العنف الجنسي ضدّ الأطفال

عرض موجز عن حماية الطفل

يجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي، ويجب إتاحة وصول الناجين الأطفال إلى آليات الاستجابة الملائمة، على النحو المنصوص عليه في اتّفاقية حقوق الطفل (المادتان *19* و*34*). ولكنّ العنف والاستغلال الجنسي للأطفال منتشرٌ على الرغم من أنّه يكون مخفيًا في أغلب الأحيان. في حالات النزوح القسري حيث تنهار أنظمة الدعم الاجتماعية وآليات الحماية بفعل النزاع، غالبًا ما تتفاقم هذه الإساءات بالنسبة للفتيان والفتيات على حدّ سواء. ويتعرّض كلّ من النساء، والفتيات، والفتيان اللاجئين والنازحين بشكلٍ غير متناسب لخطر العنف الجنسي بشكلٍ خاص، سواء في خلال الفرار أو في النزاع، حيث يُستخدَم العنف الجنسي كسلاح حربي.

وقد تؤدّي حالة الطوارئ وظروف العيش القاسية إلى دفع الفتيات والفتيان إلى الانخراط في الجنس من أجل البقاء مقابل الحصول على السلع المادية، أو المساعدات، أو المواد الغذائية. **لذا، فإنّ معالجة العنف الجنسي تشكّل أولوية «طارئة» واستراتيجية بالنسبة إلى مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين**؛ كما أنّ الوقاية من العنف الجنسي ضدّ الأطفال والاستجابة له يشكّلان جزءًا هامًا من الاستراتيجيات العالمية المعنية بالعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، والتعليم.

> «وبالتالي، يجب على جميع فِرَق العمل الإنسانية أن تفترض وتؤمن بأنّ العنف والمبني على النوع الاجتماعي، وبشكلٍ خاص العنف الجنسي، يحصل ويشكّل مسألة حماية خطيرة ومُهدِّدة للحياة ، بغضّ النظر عن وجود أو غياب الأدلّة الملموسة والموثوقة.»
>
> المبادئ التوجيهية للتدخّلات المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية

الرسائل الأساسية

- يجب أن تنعكس الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين في البرامج المعنية بالعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي. فالفتيات والفتيان يحتاجون إلى رعاية خاصة **وتدخّلات ملائمة لأعمارهم** بحسب سنّهم ومستوى نضوجهم.
- يجب التعاون مع **المجتمعات المحلّية، وبشكلٍ خاص مع الرجال والفتيان، للوقاية** من العنف الجنسي ضدّ الأطفال.
- **الوقاية** من العنف الجنسي ضدّ الأطفال والاستجابة له يتطلّبان **استجابة مُنسَّقة ومتعدّدة القطاعات** تحترم وجهات نظر الطفل **ومصالحه الفضلى**.
- الروابط القوية بين البرامج المعنية بحماية الطفل، والتعليم، والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي أساسية للوقاية من العنف الجنسي ضدّ الأطفال **والاستجابة له بشكلٍ فعّال**.
- منذ بداية حالة الطوارئ، **يجب إنشاء خدمات آمنة ومناسبة** وآليات إبلاغ تكميلية، **مع أخذ الاحتياجات الخاصة للأطفال في الحسبان**.

تمّ إصدار المذكرة الموجزة هذه من قبل وحدة حماية الطفل، شعبة الحماية الدولية، للعمليات الميدانية كمذكّرة مرجعية سريعة حول المسائل المواضيعية الأساسية المتعلّقة بمسائل حماية الطفل.

لماذا يختلف الأطفال عن الراشدين؟

- الأطفال، وبشكلٍ خاص الأطفال الصغار، يميلون أقلّ من الراشدين إلى **فهم** أنّ ما حصل لهم مؤذٍ، أو خاطئ، أو جرمي.
- الأطفال **أقلّ احتمالاً في الإبلاغ عن العنف الجنسي** بما أنّ البيئة الثقافية في الكثير من المجتمعات لا تشجّع الأطفال على رفع صوتهم. قد يكونون خائفين من تبعات التكلّم والكشف عن هوية الجُناة الراشدين، وخصوصًا إذا كانوا من معارفهم، أو حتّى من المقرّبين إليهم.
- من الأسهل خداع الأطفال أو **إجبارهم** على حالاتٍ من الإساءة أو الاستغلال مقارنةً مع الراشدين، كما أنّ سلطتهم في **صنع القرارات** بشأن حياتهم تكون مُقيَّدة أكثر بالإجمال مقارنةً مع الراشدين.
- الأطفال **يعتمدون على الراشدين** الذين تُعهَد إليهم رعايتهم من أجل تحقيق سعادتهم، وتأمين معيشتهم إلخ.
- تبعًا لمرحلة النمو الجسدي للأطفال، قد يكونون أيضًا **معرّضين لخطر أكبر في الإصابة، والتقاط الأمراض المنقولة جنسيًا وفيروس نقص المناعة البشرية، ومعاناة المضاعفات** في خلال الحمل وبعده (أي في حالة الاغتصاب).
- من المثبت أنّ **التبعات النفسية الاجتماعية** للعنف والإساءة خلال مرحلة الطفولة والمراهقة تترك آثارًا دائمة وقد تخلّف ضررًا كبيرًا على حياة الشخص، حتّى في مرحلة الرشد. فسوف يحتاج الأطفال إلى أن يشعروا بالأمان والثقة بالراشدين مجدّدًا. ويحتاج الأطفال والأسر الشفاء من تأثير العنف الجنسي؛ ويحتاج الأطفال إلى العودة إلى المدرسة وإعادة بناء العلاقات مع الأقران.

المفاهيم الأساسية

العنف الجنسي:

هو أيّ فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو تحرّشات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال تتعلق بالاتجار أو موجّهة بطريقة أخرى، ضدّ الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه، من قبل أيّ شخص بغضّ النظر عن علاقته بالضحية، وفي أيّ مكان، بما في ذلك المنزل والعمل على سبيل الذكر لا الحصر (منظّمة الصحّة العالمية، 2002). العنف الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، علمًا أنّ بعض أنواع العنف الجنسي قد تُرتكَب من دون أيّ علاقة بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي. إنّه يشمل التحرّش الجنسي، والاغتصاب، والدعارة، والاستعباد، والاستغلال الجنسي، والإساءة الجنسية.

الاستغلال الجنسي:

هو أيّ إساءة استعمال فعلية أو محاولة إساءة استعمال وضع من الضعف، أو التباين في القوّة، أو الثقة لأغراضٍ جنسية. وهذا يشمل الاستفادة نقديًا، أو اجتماعيًا، أو سياسيًا من الاستغلال الجنسي لشخصٍ آخر.

الجنس من أجل البقاء/المتاجرة بالجنس:

هو تبادل الجنس مقابل المال، والغذاء، والحصول على مأوى، والتعليم، وغير ذلك من السلع أو الخدمات.

الإبلاغ الإلزامي:

إنّه يشير إلى القوانين والسياسات التي توكل إلى وكالات معيّنة و/أو أشخاص معيّنين في مِهَن المساعدة (المعلّمون، العاملون الاجتماعيون، العاملون في المجال الصحّي، إلخ) مهمّة الإبلاغ عن الإساءة الفعلية أو المشتبه بها بحقّ الطفل (مثلاً: الجسدية، الجنسية، الإهمال، الإساءة العاطفية والنفسية، الجماع الجنسي غير الشرعي). من أجل الامتثال بشكلٍ ملائم لقوانين الإبلاغ الإلزامي، يتعيَّن على مزوّدي الخدمات أن يفهموا فهمًا شاملًا قوانين الإبلاغ الإلزامي في إطارهم ويتذكّروا أنّ مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكّل دائمًا الاعتبار الرئيسي لدى اتّخاذ الإجراءات بالنيابة عن الأطفال.

150 مليون فتاة & **73** مليون فتى دون سنّ **18**

اختبروا الجماع الجنسي بالإكراه

أو أشكالاً أخرى من العنف الجنسي الذي يتضمّن الاحتكاك الجسدي

التقرير العالمي حول العنف ضدّ الأطفال، 2006

الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَين

تتطرّق بشكلٍ خاص إلى مسؤوليات الجهات الفاعلة الدولية في مجال حفظ السلم والمجال الإنساني، في الوقاية من والتصدي لحوادث الاستغلال والإساءة الجنسيَين المرتكبة من قبل أفراد الأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكومية، والمنظّمات الحكومية الدولية ضدّ الزملاء، وكذلك ضد المستفيدين من المساعدات، واتّخاذ الإجراءات بأقصى سرعة ممكنة عند حدوث مثل هذه الحوادث.

تتمّ **حماية** الفتيات والفتيان **من العنف الجنسي، ويُزوَّد** الناجون من العنف الجنسي بمعلوماتٍ ملائمة لأعمارهم، إلى جانب **الاستجابة الآمنة، والسريعة، والشمولية.**

المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار 9: العنف الجنسي

الإجراءات الأساسية: ما يمكن للمفوّضية والشركاء القيام به

الإطار القانوني والسياساتي

- الاطّلاع على الإطار القانوني والسياساتي الوطني بشأن العنف الجنسي، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالطفل، والسنّ القانوني لإعطاء الموافقة، وقوانين الإبلاغ الإلزامي.
- تحديد الفجوات في الإطار القانوني الوطني المرتبط بحماية الناجين من العنف الجنسي وحشد التأييد للتغيير.
- دعم تطوير إجراءات عمل موحّدة بشأن حماية الطفل و/أو العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، مع تسليط الضوء على الجهات الفاعلة الأساسية ومجالات المسؤولية لوكالات الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية، بالإضافة إلى الحكومة المضيفة، وضمان أن تكون أيّ إجراءات من هذا القبيل صديقة للطفل.

المعارف والبيانات

- العمل مع الحكومات لتقييم نظام حماية الطفل وجدوى هذا النظام بالنسبة إلى الاحتياجات المحددة للناجين الأطفال، ولتحديد الفجوات التشغيلية من أجل الكشف عن المجالات التي يمكن التحسين فيها.
- إدراك **الممارسات المؤذية** التي تشكّل تبعاتٍ للعنف الجنسي، مثلاً: إرغام الأطفال الناجين على الزواج من المُعتدي.
- إجراء تقييمات لتكوين صورة أفضل عن طبيعة العنف الجنسي أو نطاقه، وعوامل الحماية والخطر المرتبطة بالعنف، والخدمات المتوافرة والفجوات. ويجب تفصيل التقييمات بين المجموعات المحدّدة المعرّضة للخطر وتكييف التدخّلات بحسب احتياجاتهم (أي الفتيات والفتيان ذوو الإعاقة، والشباب والشابات المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الجنس).
- دعم إنشاء واستخدام أنظمة إدارة المعلومات، مثل نظام إدارة المعلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- دعم جهود فرق العمل على المستوى القطري المؤسّسة للرصد، والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاع والانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال في النزاع المسلّح، تماشيًا مع قرارَي مجلس الأمن 1612 (آليات الرصد والإبلاغ) و1960 (ترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ).

التنسيق

- المشاركة في أو تأسيس آليات التنسيق لحماية الطفل، وضمان الروابط بين القطاعات (العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، التعليم، الصحّة).
- التنسيق مع القطاعات الأخرى للحدّ من مخاطر العنف الجنسي على الأطفال (إدارة المخيّمات، توزيع الأغذية، إلخ.).

القدرة البشرية والمالية

- ضمان تخصيص موارد مالية كافية للوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له، وضمان أن تؤخذ في الحسبان في مقترحات التمويل العناصرُ الخاصة بالطفل في الاستجابات للعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي.
- تدريب المستجيبين عند الخطوط الأمامية، مثل العاملين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الصحّي، والشرطة، والمنظّمات المحلّية، على الإجراءات والنهج الصديقة للطفل والملائمة لعمره، بالإضافة إلى الإسعافات الأوّلية النفسية، والمبادئ التوجيهية، وإجراءات العمل الموحّدة.
- الترويج لمدوّنة قواعد السلوك وتدريب جميع موظّفي وشركاء المفوّضية على الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيّين، ومسائل الجنس من أجل البقاء. وضع إجراءات مرتبطة بالحماية لجميع الأشخاص الذين يحتكّون بالأطفال (الشرطة، المعلّمون، العاملون في المجال الصحّي، الموظّفون، الشركاء، المتطوّعون).

الوقاية والاستجابة

- تدريب المعلّمين وموظّفي المدارس حول حماية الطفل والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك، تحديد الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، وآليات الإحالة.
- تعزيز بيئات التعلّم الآمنة (مدوّنة قواعد السلوك لجميع الموظّفين في المدارس، أصول التدريس المرتكزة على الطفل، مشاركة الطفل) (يُرجى مراجعة الاستراتيجية التربوية الخاصة بالمفوّضية (الإجراء 2)).
- دعم مشاركة الفتيات في المدارس والحفاظ على بقائهن في المدرسة من خلال برامج متخصّصة، بما في ذلك، توظيف المعلّمات الإناث والاحتفاظ بهنّ.
- دعم الآليات المجتمعية الموجودة لحماية الطفل إذ إنّها تلعب دورًا أساسيًا في الوقاية من العنف الجنسي ضدّ الأطفال والاستجابة له.
- ضمان نظام مُنسَّق لتحديد الأطفال المعرّضين للخطر، وتسجيلهم، ومتابعتهم، بما في ذلك الأسر التي يرأسها طفل، والأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين، والأطفال ذوو الإعاقة، إلخ.
- ضمان **تكييف الخدمات بحسب احتياجات الأطفال**، مثلاً: الخدمات النفسية الاجتماعية يجب أن تكون ملائمة للعمر إذ إنّ الأطفال لن يستجيبوا للخدمات نفسها المُصمَّمة للراشدين.
- الترويج لإعادة **إدماج** الأطفال الناجين في مجتمعاتهم المحلّية اجتماعيًا واقتصاديًا.
- توفير المهارات الاجتماعية والحياتية للفتيات والفتيان من أجل تمكينهم من حماية أنفسهم ضدّ العنف والاستغلال الجنسيين.

حشد التأييد والتوعية

- **نشر التوعية** في المجتمعات المحلّية حول حقوق الأطفال، والعنف والاستغلال الجنسيين.
- القيام بحملات توعية **تستهدف الأطفال والمراهقين**، حول العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، وكيفية الإبلاغ عن الحوادث، بالإضافة إلى خدمات الاستجابة المتوافرة للناجين.

ربط العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي بأنظمة حماية الطفل

إنّ تحديد الفجوات في الإطار القانوني الوطني، والمساهمة في تقوية أنظمة جمع البيانات الوطنية حول العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، ودعم الحكومات لتحسين خدمات الوقاية والاستجابة للناجين من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، هي إجراءات أساسية تُسهم في تقوية نظام حماية الطفل الأوسع.

يجب أن تبحث الوكالات أيضًا في كيفية تأسيس الروابط بين حماية الطفل والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي من أجل تفادي تكرار الجهود. ويُعتبَر التنسيق مع القطاعات الأخرى، مثل الأمن والعدل، أساسيًا من أجل تعزيز استراتيجية شاملة والعمل نحو نظام أكثر تماسكًا لحماية الأطفال المعنيين من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي.

المفوّضية والشركاء في خضم العمل: أمثلة من الميدان

نوادي الفتيات في ناميبيا

في مخيّم أوزير للاجئين، وجد فريق الخدمة اليسوعية للاجئين طريقة مبتكرة ليس للترويج لتعليم الفتيات فحسب، بل أيضًا للحدّ من العنف ضدّهنّ. فتمّ تأسيس نادٍ للفتيات بهدف إبقاء الفتيات في المدرسة. وبعدها بفترةٍ قصيرة، اقترح المعلّمون الذكور ضرورة أن يتعلّم الفتيان السلوك غير العنيف واحترامَ النساء. وشعر المعلّمون أنّه من خلال نشر التوعية حول مسائل معيّنة مثل حمل المراهقات، والأمراض المنقولة جنسيًا، والعنف، وحلّ النزاعات، سوف يساعد البرنامج على تغيير أنماط الحياة في المخيّم. وتمّ تحديد عشرة مرشدين وتوسّع النادي. وشارك في النادي حوالى 2700 شاب وشابة تتراوح أعمارهم بين 10 أعوام و20 عامًا.

منتدى الأطفال في نيبال

عمل الشركاء مع الأطفال الذين يعيشون في مخيّمات اللاجئين لتأسيس منتدى الأطفال. جرى تقسيم المنتدى إلى لجان فرعية، وتطوير خطّة عمل لمعالجة مسائل محدّدة، مثل الاتجار بالطفل والإساءة والاستغلال الجنسيَين للطفل. يعملُ أعضاء المنتدى معًا لإصدار مجلّة شهرية لنشر الرسائل عن حقوق الطفل، وينظّمون مناسبات لنشر التوعية مثل التمثيل، والموسيقى، والرياضة، بالإضافة إلى الإبلاغ بشأن الحوادث المحدّدة إلى ميسّر المنتدى، وهو عامل مُدرَّب مختصّ بموضوع اللاجئين.

العمل مع الحكومة في الأردن

تدعم المفوّضية إدارة حماية الأسرة، وهي المحطّة الحكومية الموحّدة لجميع القضايا المرتبطة بالعنف الأسري، بما في ذلك العنف الجنسي ضدّ الأطفال. توجد مراكز تابعة للإدارة في جميع المحافظات الأردنية، وهي تعالج حالاتٍ للأطفال اللاجئين بالطريقة نفسها كحالات المواطنين الأردنيين. توظّف الإدارة فرقًا متعدّدة الاختصاصات، قادرة على تلبية الاحتياجات الطبية، والقانونية، والنفسية الاجتماعية للأطفال وعائلاتهم وحمايتهم. وموظّفوها مُدرَّبون خصيصًا في العمل مع الأطفال واللاجئين، كما أنّ مراكزها تشمل غرفًا للمقابلات مصمَّمة لتكون صديقة للطفل. والإدارة عضو في لجان تحديد المصلحة الفضلى في عمان، وكذلك في مخيّم الزعتري للاجئين.

لمزيدٍ من المعلومات:

وكالات الأمم المتّحدة والتنسيق

- **مجال المسؤولية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي** http://gbvaor.net
- **الممثّل الخاص للأمين العام للأمم المتّحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع** http://goo.gl/0Z86Ox
- **مبادرة الأمم المتّحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع** http://www.stoprapenow.org/about
- **الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَين من قبل الأمم المتّحدة وفرق العمل ذات الصلة**، http://goo.gl/ywVDO

الموارد الأساسية

- لجنة الإغاثة الدولية، 2012 المبادئ التوجيهية لرعاية الأطفال الناجين. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/EV92yR
- لجنة حماية الطفل، ملخص شبكة التعلم الخاصة بتغيير السياسات، 2010. إعادة التفكير بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/72Wef8
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، 2012. العمل مع الرجال والفتيان الناجين من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي في حالات النزوح القسري. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/CGuzZb
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، 2006. إجراءات العمل الموحّدة للوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، 2003. العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي ضد اللآجئين، والعائدين، والنازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والاستجابة. متوافر على العنوان التالي: http://www.unhcr.org/3f696bcc4.html
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، 2008. كُتيّب لحماية النساء والفتيات. , متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/3Vrsbw
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، 2010. أداة تحديد المخاطر المتزايدة: (دليل المُستخدم): وُضعت لتحسين الفعالية في تحديد اللآجئين المعرضين للخطر من خلال ربط التقييمات المرتكزة على المجتمع / التشاركية ومنهجيات التقييم الفردي. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/QlliYy
- نطاق المسؤولية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2010. كُتيّب لتنسيق التدخلات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/EbEUW1
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2008. الأدوات المرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية للتدخلات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: التركيز على الوقاية من والتصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/NWbnZR
- منظّمة الصحّة العالمية، 2007. التوصيات الأخلاقية وتوصيات السلامة في البحث، والتوثيق، ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ. http://goo.gl/MHyFBg
- العمل لمناهضة العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي: استراتيجية محدثة (حزيران/يونيو 2011)، http://goo.gl/oi7gl0